

كتاب الأم

الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها .

قال الشافعي C تعالى : [أمر رسول A المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلاة] فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة قال الشافعي : [وصلى رسول A صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسه أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام] قال الشافعي : فكان بينا و A تعالى أعلم في سنن رسول A : أن على المأموم اتباع الامام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر قال الشافعي : فلو أن رجلا مأموما في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركا للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان قال الشافعي : وإن كان إدراكه الركعة الآخرة وسلم الإمام قبل أن يتمكن السجود سجد وصلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها قال الشافعي : وإن أدرك الأولى ولم يتمكن السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الإمام فإن سجد خرج من إمامة الإمام لأن أصحاب النبي A : إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعدر بالحراسة قبل الركعة الثانية قال الشافعي : ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركا معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الإمام سجد سجدتين وكان مصليا ركعة ويبني عليها ثلاثا لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكمالها قال الشافعي : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الإمام فإن صلى لنفسه أجزاءه طهرا وإن لم يفعل وصلى مع الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يتمكن مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الإمام في الركعة التي قبل سجوده قال الشافعي : ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الإمام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجتزا بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال : لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزه غير

ذلك ولو كان فيما يخافت فيه الإمام فإن كان قرأ بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئه غير ذلك